أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي

مصابيح فاطمة

أستاذة محاضرة قسم – ب– كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –

مقدمة

تختص الدولة التي يقع فيها الاستثمار من حيث الأصل بتنظيم معاملته وحمايته عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية، التي تراها كفيلة بتحقيق أهدافه في اجتذاب رأس المال الأجنبي ورقابته.

والجزائر باعتبارها دولة نامية كرست كل الجهود في سبيل خلق المناخ الملائم لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية على كل المستويات المالية، الجبائية والجمركية والإجرائية والقانونية....، لكن دلك يبقى غير كاف، فالضمانات الممنوحة فتحت الباب للاستثمار الأجنبي نظريا، لأنه لم يتم تحقيق الحجم المرغوب فيه اللازم لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية بصفة فعلية.

إضافة إلى أن رغبة المستثمر الأجنبي بدخول عصر العولمة والتحرر الاقتصادي الشمولي في تطور مستمر، وهي لا تقف عند حد المطالبة بالمشاركة في مشروعات الاستثمار والاحتفاظ بحق الإدارة والرقابة. وهدا ما أدى ببعض الدول بالسماح للمستثمر الأجنبي بالحصول على حق التملك المطلق للمشروع الاستثماري واضعة جانبا قضايا الاستقلال السياسي أو الاقتصادي والتي أصبحت من الايديولوجيات الكلاسيكية الجامدة التي لا مكان لها في هدا العصر[1].

هذا العصر الذي يعتبر الملكية مظهرا جديدا من مظاهر الألفية الجديدة، اذ بذكر العولمة والاقتصاد كمرادفين للتحولات الدولية، تطرح تحديات جديدة مشروطة بإضافة عامل الملكية بكل أصنافها الفكرية والعقارية، هذه الأخيرة التي تفرض بموجبها الشركات الأجنبية سيطرتها على أقاليم الدول المضيفة للاستثمار.

لعل من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدول عموماً في سبيل إبعاد هده السيطرة وتأطيرها، هي النص في قوانينها الوطنية على قدر من الضمانات. والجزائر باعتبارها من الدول النامية التي تسعى إلى

[1] انظر، نور الدين الشيخ عبيد، الملكية وتوليد القيمة – التوجه الاستراتيجي للشركات في الاقتصاد الجديد، مكتبة العبيكات، دمشق، 2002، ص17.

جدب الاستثمار الأجنبي، ما هي أهم الضمانات التي قدمتها لطمأنة المستثمر الأجنبي وحثه على جلب رؤوس أمواله إلى الجزائر؟

من المؤكد أن المشرع الجزائري لم تفته هده النقطة لدا فقد بادر بمنح ضمانات هامة لحماية الرأسمال الأجنبي، وذلك بإتباع إحدى الطريقتين :

1- التخفيف من التزامات المستثمر الأجنبي وذلك باستثنائه من بعض القيود النقدية المطبقة في الدولة مثلاً أو التخفيف من الأعباء الضريبية والجمركية المفروضة عليه.

2- استبعاد تطبيق القانون الداخلي على المستثمر الأجنبي، وذلك بأن تحدد الدولة منطقة جغرافية معينة في إقليمها، توقف فيها تطبيق تشريعاتها الوطنية على المشروعات التي تزاول نشاطاً اقتصاديا فيها، كأن تقوم الدولة بإنشاء مناطق حرة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

وأياً كان الأمر فإن الضمانات التشريعية التي يمكن أن يقررها التشريع الجزائري للاستثمار الأجنبي فهي لا تخرج عن:

أ. تنظيم إجراءات نزع ملكية الاستثمار الأجنبي.

ب. التخفيف من عبء الضريبة.

أ- تنظيم إجراءات نزع ملكية الاستثمار الأجنبي :

عرفت الأنظمة القانونية المختلفة منذ القدم صوراً لحرمان الأشخاص من بعض أموالهم وحقوقهم في الملكية بغض النظر عن العقائد والإيديولوجيات السائدة، وحتى الأنظمة الرأسمالية القائمة على أساس الأفكار الليبرالية التي تُقدس الملكية الفردية، وتعترف للدولة بالقدرة على نزع الملكية الخاصة بصفة نهائية في حالات معينة بدعوى المصلحة العامة، كما تلجأ الدولة أحياناً لمصادرة بعض الأموال الخاصة دون أي تعويض أو الاستيلاء عليها ووضعها تحت الحراسة بدعوى الحرب أو أية مصلحة وطنية[2].

حيث انه بعد نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية، عرف المجتمع الدولي تطورات سياسية واقتصادية هامة امتازت بظهور الأفكار الاشتراكية والرأسمالية في آنٍ واحد، مما أدى إلى دفع الدول إلى البحث عن أحسن الوسائل لضمان حماية أموال مواطنيها بالخارج، بحيث أصبح نزع الملكية من بين أولى الاهتمامات الدبلوماسية في مجال حماية الاستثمارات الأجنبية.

[2] انظر، د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية، الدار الجامعية، 1998، مصر، ص 5، 6.

وظهرت خلافات بين البلدان المصنعة والبلدان النامية خاصة في مجال نزع الملكية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تعتمد على التأميم كوسيلة للتخلص من السيطرة الأجنبية على الثروات الطبيعية، وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة على إقليمها. وهكذا أصبح المستثمر الأجنبي متخوفاً من إجراءات التأميم ونزع الملكية، لذا حرست الدول المصدرة للرأسمال على وضع شروط شكلية وموضوعية لإضفاء الشرعية الدولية على مثل هذه الإجراءات التي يترتب عليها الحرمان من الملكية الخاصة [3].

ورغم اختلاف مفهوم التأميم عن مفهوم إجراء نزع الملكية، إلا أن الهدف من ورائهما واحد وهو تحول الملكية من خاصة إلى عامة.

أولاً: مفهوم التأميم

التأميم[4] هو عبارة عن تصرفات تقوم السلطة العامة بها، يترتب عنها نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام. وهو حق غير قابل للتنازل معترف به في القانون الدولي، ولقد تمسكت الجزائر به عند تأميم الشركات الفرنسية سنة 1971 بعد استقلالها. كما يمس التأميم مجموعة من الأملاك وذلك بصفة كاملة أو جزئية، حسب أهداف الدولة الاقتصادية، وبالمقابل تقدر الدولة التعويض اللازم دفعه وكيفية دفعه لمن أممت أملاكه [5].

ثانياً: مفهوم نزع الملكية:

إن نزع الملكية[6] هو إجراء تتخذه أجهزة الدولة يتم بموجبها نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة مقابل تعويض، ويتم في إطار الشروط المحددة قانوناً في هذا المجال، بحيث بعض التشريعات تلزم

---

[3] وقد تمثلت هذه الإجراءات في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتكريس بعض القواعد لحماية الأموال الأجنبية في الخارج ودلك من أجل توفير الحماية اللازمة للاستثمار الأجنبي، لدا فقد تبنت منظمة (OCDE) (Organisation de Coopération et de Développement Economique)، في مشروع الاتفاق المتعدد الأطراف لحماية الأموال الأجنبية مفهوماً موسعاً يشمل كل أساليب المساس بهذا الحق، أي حق الملكية وقد تم الموافقة عليه في 12 نوفمبر 1967.

والجزائر باعتبارها دولة تسعى لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة ي العالم، قدا أمضت عدة اتفاقيات في هدا المجال، من أهمها :- المرسوم الرئاسي رقم 91-396 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الايطالية حول الرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، الجريدة الرسمية عدد46،مؤرخة في 6 أكتوبر 1991.

[4] انظر، الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 189.

[5] حسب ما نصت عليه المادة 22 من دستور الجزائر المعدل بمقتضى القانون رقم6 1- 01 المؤرخ في6 مارس 2016، والتي تنص على: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف. "، والمادة 677 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، والصادر بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1975، والتي تنص على: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون..."

[6] انظر، أحمد رحماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة إدارة، عدد رقم 02، سنة 1994، ص 8.

الإدارة بالتفاوض مع الملاك المعنيين من أجل الحصول على الأموال الضرورية بالوسائل الرضائية، وذلك حماية للأفراد من تصرفات الإدارة غير المشروعية وإساءتها في استعمال السلطة[7].

ثالثاً: التأميم ونزع الملكية في إطار قانون رقم16-09 المعدل والمتمم الخاص بترقية الاستثمار

لم يتضمن قانون ترقية الاستثمار الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 16-09 والمؤرخ في 3 أوت 2016، أية إشارة إلى إجراءات التأميم، بحيث اكتفى بالإشارة إلى ما يسمى "بالاستيلاء ونزع الملكية" في المادة 23 منه والتي تنص على ما يلي : " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتب على هدا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"، لذلك يجب العودة إلى القانون المدني الجزائري لتطبيق القواعد العامة في هذا المجال، حيث يميز القانون المدني الجزائري في هذا المجال بين نزع الملكية والتأميم، فطبقاً للمادة 677 من قانون المدني الجزائري، فإنه: "لا يجوز حرمان أي احد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل.

وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض وجب أن يحدد هدا المبلغ بحكم قضائي إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب أن لا يشكل بأي حال مانعا لحيازة الأملاك المنتزعة ".

رابعاً: القيود القانونية الواردة على نزع الملكية

إذا كان حق ألملكية يوصف في فقه القانون الخاص بأنه حق جامع مانع اذاً هذا الحق يكون دائما عرضه للمساس به وانتزاعه من قبل ألدولة باستخدام أدوات قانونية مختلفة، ومن هنا فأن الخشية من نزع ألملكية يعد العائق الأكبر أمام استقطاب رأس المال الأجنبي وقد يؤدي في الواقع إلى ابتعاد المستثمرين من مزاولة نشاطهم التجاري.

[7] انظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 186 المؤرخ في 27/ 07 /1993 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 / 202 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91/ 11 المؤرخ في 27 / 04 / 1991 الخاص بالقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، التي تنص على ما يلي : " يخضع تطبيق الإجراء الخاص بنزع الملكية لتكوين المستفيد ملفا قبل ذلك يشمل ما يأتي :
- تقريرا يسوغ اللجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبرز النتائج السلبية التي تمخضت عنها محاولات الاقتناء بالتراضي....."

لذلك فإنه يتعين على الدولة المستقطبة للاستثمار أن تبادر إلى التخفيف من إجراءات نزع الملكية، وذلك بفرض قدر من القيود القانونية على نزع ملكية المستثمر، والتي لا تؤثر بصورة أو بأخرى على نظامها القانوني.

ولعل أهم تلك القيود هي:

- عدم التمييز في نزع ملكية هذا النمط من الاستثمار.

- الالتزام بأداء التعويض.

عدم التمييز في نزع الملكية

إن قواعد القانون الدولي [8] توجب على الدولة عند التعرض لملكية المستثمر الأجنبي، احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز، وإلا قامت مسؤوليتها الدولية. ويمكن تقسيم التمييز في نزع الملكية عموما إلى قسمين أو صورتين:

أولاهما: أن يتم نزع الملكية للمشروعات الأجنبية التي تزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً معينا، بالتأميم أو المصادرة، من دون أن يمتد ذلك إلى المشروعات الوطنية التي تزاول النشاط ذاته.

ثانيهما: أن يتم نزع ملكية المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للأجانب دون أن يشمل ذلك المشروعات الاقتصادية التي تزاول النشاط ذاته والتي تعود ملكيتها لأجانب يحملون جنسيات مختلفة.

إذن هل يعد قيام الدولة بتأميم أو مصادرة المشروعات الأجنبية بهذه الصور، إخلالاً لمبدأ المساواة في معاملة الاستثمار الأجنبي؟

إذن يمكن القول بأنه ليس هناك ثمة اتفاق على مفهوم قانوني موحد لقاعدة المساواة في المعاملة بين الاستثمارات الأجنبية، حيث في ظل التطورات الاقتصادية والسياسية الحاصلة على المستوى الدولي، أصبح من الجائز للدولة التفرقة في معاملة الاستثمارات انطلاقا من عوامل، يعد من أبرزها تحقيق استقلالها الاقتصادي أو المحافظة عليها، وذلك وفقا لما تقتضيه مصالحها السياسية والاجتماعية. وهذا طبعاً إذا التزمت في المقابل بأداء تعويض عادل لأصحاب رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة لديها.

[8] انظر، هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 52، ص 53.

الالتزام بأداء التعويض :

تعد فكرة الحماية القانونية الضمان الذي يعد احد ابرز الأسباب التي تحدوا بالمستثمرين إلى إن يقرروا أين ستكون وجهتهم في العالم بالتحديد، وهذه ألفكره تتمثل بمنح المستثمر ضمانات ضد أي مخاطر يتعرض لها المستثمر في مشروعه الاستثماري في البلد المضيف، ضمانات يحقق منها معنى الضمان والحماية من أي خطر غير تجاري كالحروب أو التأميم أو المنع من تحويل ناتج الاستثمار إلى الخارج. هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري ولا تدخل في توقعات الأفراد وتحققها يعني الأضرار بمصالح المستثمر بما ينتج عنه إضرار أكبر بمصالح التجارة الداخلية والدولية، فضمان هذه المخاطر يجعل المستثمر بمنأى عنها وتحقق له الأمان في حاله تحققها ويجعل المشروع الاستثماري دوماً على شاطئ الأمان.

لذا الالتزام بالتعويض في الواقع ضماناً قانونياً هاماً بالنسبة للمستثمر الأجنبي في الدولة المستقطبة للاستثمار. فهذه الدولة إن كانت تملك الحق في الاستيلاء على المشاريع الأجنبية التي تزاول نشاطاً تجارياً في إقليمها، باستخدام أدوات قانونية مختلفة، فإنها تلتزم من جهة أخرى بمقتضى قواعد القانون الداخلي والدولي بجبر الضرر الذي يلحق المستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه، بطريق مباشر أو غير مباشر من أمواله المستثمرة في الدولة.

ولكن هناك بعض الاستثناءات حيث تملك الدولة المستقطبة للاستثمار عموماً الحق في مصادرة الأموال الوطنية والأجنبية المستثمرة فيها دون تعويض، عند مخالفة أحكام القانون الداخلي أو النظام العام أي عند ارتكاب أعمال غير مشروعة. ورغم كل ذلك فإن قيام الدولة بتأميم المشاريع الأجنبية التي تمارس نشاطاً اقتصاديا في إقليمها يلقي عليها التزاما بأداء التعويض [9] ويعد هذا الالتزام في الواقع ضمانة أكيدة لاستقطاب رأس المال الخارجي إلى الدولة المستقبلة للاستثمار.

ب- التخفيف من العبء الضريبي :

على الرغم من تنوع قوانين الاستثمار الأجنبي وتباين ما تنطوي عليه من ضمانات وحوافز من دولة إلى أخرى، فإنه يلاحظ أن تقرير معاملة ضريبية مميزة للاستثمارات الوافدة يشكل قاسماً مشتركاً بين تلك التشريعات، ويشغل حيزاً واضحاً فيها.

[9] قضت المحكمة العليا في طوكيو بأنه: "لا يمكن إنكار وجود قاعدة في القانون الدولي تقضي بأن مصادرة المصالح الأجنبية في الدولة بدون تعويض يعد عملاً خاطئاً بمقتضى قواعد القانون الدولي"، أنظر، قرارها الصادر في عام 1953 في قضية (Anglo – Iranian Oil Company.V mitsuKo san Kabushiki) ومشار لهذا الحكم لدى، د. بسيم، عصام الدين مصطفى، "النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية "، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1975، ص 272.

وهذا ما يؤكد مدى أهمية الحافز الضريبي في جذب رأس المال الأجنبي، بيد أنه لا يوجد إطار قانوني واحد للمعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي يصلح للتطبيق في مختلف الدول. ذلك أن هناك عاملين اثنين يمكن أن يحدد ا طبيعة المعاملة الضريبية للاستثمار الأجنبي في الدولة:

أولهما: ضرورة توفير الموارد المالية اللازمة لمواجهة متطلبات الإنفاق العام، وتعد الضريبة جزءاً رئيسياً من تلك الموارد.

ثانيهما: تطلع الدولة لاجتذاب الأموال الأجنبية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية فيها، مما يفرض عليها تقرير إعفاءات وتسهيلات ضريبية تتمخض في النهاية عن تنازل الدولة عن جزء من حصيلتها من الضرائب.

وبقدر تغليب الدولة لأحد هذين العاملين على الآخر يتحدد نطاق ومضمون المعاملة الضريبية للاستثمار الوافد. وقد تسهم أيضا الدول المستثمرة في تشجيع مواطنيها على انتشار أموالهم في البلدان النامية لما ترى في ذلك من مصلحة لها وذلك كي تستمر مدخراتها الوطنية التي لا عمل لها في الداخل وحتى تضمن استمرار عمل اقتصادها بنجاح.

لذلك فهي تمنح مواطنيها الذين يستثمرون أمولهم في البلدان النامية حوافز ومزايا ضريبية، كأن تعفى من الضريبة كليا أو جزئيا، ما يحولونه من أرباح إلى بلادهم، أو تأخذ في اعتبارها بصورة أو بأخرى ما دفعوه في الخارج، وذلك لتجنب حدوث الازدواج الضريبي[10].

وهذا ما تسعى إليه أيضا الدول النامية، حيث تعتمد العديد من تشريعاتها على الحوافز الضريبية لتشجيع المستثمرين الأجانب والوطنيين على استثمار أموالهم فيها. فهي تعتمد هده على الإعفاءات الضريبية بصفة خاصة كحافز هام في تشجيع الاستثمار لما يوفره هذا من ربح صاف غير خاضع للضريبة خلال فترة الإعفاء الضريبي.

[10] يعد الازدواج الضريبي من أهم المعوقات الضريبية التي تتعرض إليها معظم الاستثمارات إضافة إلى بعض الإجراءات القانونية الضريبية الأخرى لذلك فأن مواجهتها تتطلب تجنب الازدواج الضريبي من جهة وتعديل تلك الإجراءات أو إلغائها من جهة أخرى ونأتي هنا نبين كل حالة.أولاً–تجنب الازدواج الضريبي يؤثر بالاستثمارات عموماً ويعد سبباً لتدخل المجال الضريبي لأكثر من دولة وما يشكل قيداً مهماً على حرية انتقال رؤوس الأموال والتبادل التجاري ومن ألللازم تجنبه على الرغم من انه عملاً مشروعاً من وجهة نظر القانون بما إن الازدواج الضريبي يؤثر بصورة أو بأخرى في الاستقطاب الاستثماري لذا على المشرع الوطني تجنب هذا الازدواج حتى لا يؤثر على واحدة من أهم محفزات الاستثمار.ثانيا–الحوافز والمزايا الضريبية:يسعى المستثمر عموماً إلى تحقيق اكبر فائدة ممكنة من استثمار أمواله ومن ثم فأنه وقبل اتخاذه قراراً بالاستثمار في دولة معينة يوازن بين العائد الممثل للاستثمار وبين المخاطر التي يتحملها في سبيل الحصول على العائد لذلك ينبغي على ألدولة أن تغير هذا النمط من الضمانات المالية. ملاحظة: يقصد بالازدواج الضريبي: فرض نفس الضريبة (أو ضريبة مماثلة لها في النوع أو الطبيعة) أكثر من مرة على نفس الشخص،ونفس المادة عن ذات المدة المستحقة عنها الضريبة.في هدا الصدد انظر،هاشم علي صادق،المرجع السابق، ص.140.

وتعتبر الجزائر من الدول النامية التي استخدمت الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، آخذة بعين الاعتبار بعض العوامل، من أهمها:

أ- حجم السوق الجزائري: حيث أنه كلما اتسع حجم السوق المحلي للجزائر، كان ذلك في حد ذاته عامل جذب المستثمر الأجنبي وتشجيعا له وللمستثمر الوطني على استثمار أمواله في الجزائر. لأن اتساع هذا السوق المحلي يشجع المشروعات الاستثمارية على زيادة إنتاجها وعندئذ قد يفضل المستثمر العائد القليل مع الإنتاج الكثير والمتواصل على العائد المرتفع في الأسواق الضيقة والمحدودة الأخرى[11].

ب- الموقع الجغرافي المتميز: إن الجزائر تتمتع بموقع جغرافي متميز يسمح للمستثمر الأجنبي والوطني بالاتصال المباشر بالأسواق العالمية. فكلما كان البلد المضيف للاستثمار يتمتع بموقع جغرافي متميز كلما كان أكثر جدبا للاستثمارات من الأسواق المكلفة في عمليات الاتصال بالأسواق الأجنبية الأخرى.

ج- الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية: إن دولة الجزائر تسعى جاهدة لتوفير البنية الأساسية اللازمة للاستثمار، من خلال تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمستثمر، وبخاصة الظروف السياسية والتي تعد من أهم العوامل التي يتوقف عليها انتقال الاستثمارات الأجنبية، لذا عملت الجزائر على تحرير تجارتها الخارجية وفتح أبواب سياستها للديمقراطية وإضفاء ليونة في الجانب التشريعي، بإصدارها لقوانين تدعم وتهيئ مناخا ملائما للمستثمر الأجنبي.

ومن أهم هذه القوانين[12]، المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار، والذي جعل المشروعات الاستثمارات الوطنية والأجنبية تتمتع بالإعفاء من ضريبة أرباح الشركات، والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات وفق تقدير وكالة ترقية الاستثمار بعد انتهاء مدة الإعفاء الأصلية، أما بالنسبة للمشروعات التي تقام في المناطق الخاصة التي تساهم في تنمية المناطق الداخلية، فأنها تتمتع بالإعفاء من ضريبة أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة أدناها خمس سنوات، وأقصاها عشر سنوات من تاريخ بدء النشاط الفعلي.

---

[11] أنظر، د.عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، 1998،ص12

[12] أنظر، قانون رقم 277/63 مؤرخ في 26 يوليو1963 يتضمن قانون الاستثمارات جريدة رسمية عدد 53 الصادر بتاريخ 2أوت 1963.
أمر رقم 66 /284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 80 الصادر بتاريخ 17سبتمبر 1966.
قانون رقم 11/82 مؤرخ في 21 أوت1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية عدد 34 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1982.
قانون رقم 13/82 المؤرخ في 28 أوت1982 يتعلق بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط، جريدة رسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 31 أوت 1982 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 86/ 13 المؤرخ في 19 أوت 198، جريدة رسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.
ملاحظة: هذه القوانين ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

كما تعفى الملكيات العقارية الخاصة بالمشروع الذي يقام في المناطق الخاصة من الرسم العقاري من تاريخ اكتسابها ولفترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات. أما بالنسبة للمشروعات التي تقام في المناطق الحرة فإنها تعفى من جميع الضرائب والرسوم والاستقطاعات الجبائية والجمركية، وذلك باستثناء الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستعمال المشروع الاستثماري، ومساهمات واشتراكات الضمان الاجتماعي[13].

ومن أهم المناطق الحرة في الجزائر هناك جيجل وبجاية وقد اقترحت أكثر من 15 ولاية من بينها عنابة، وهران، مستغانم... الخ لجعلها من المناطق الحرة نظرا لملائمة مناخها الجغرافي والاقتصادي للاستثمار الأجنبي.

أما في ما يخص الإعفاءات والتخفيضات من الضرائب الجمركية على الواردات التي تتمتع بها المشروعات الاستثمارية التي تقام برأس مال أجنبي أو بالمشاركة معه، فإنها تعد حافزا قويا لها لأنها تؤدي إلى خفض تكلفة إنتاج هذه المشروعات والتالي زيادة معدل أباحها. لذلك فإن المشرع الجزائري من خلال قانون ترقية الاستثمار الصادر بمقتضى الأمر التشريعي رقم 09/16، قد منح للمشروعات الاستثمارية أثناء فترة إنجازها تخفيضا من الرسم الجمركي على السلع المستوردة اللازمة لإنجازها حسب المادة 12،13، 14 من هذا القانون.

ولكن كل هذه الإعفاءات الضريبية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري غير كافية إذا لم تكملها حماية جمركية، والتي يقصد بها عموما قيام الدولة بفرض ضريبة جمركية مرتفعة نسبيا على السلع والبضائع المستوردة المماثلة للمنتجات المحلية أو منع استرادها. أي أن الدولة تستخدم الضريبة الجمركية كوسيلة لرفع أثمان السلع المستوردة، لكي تستطيع السلع المحلية حتى ولو كانت منتجة من قبل مستثمر أجنبي يزاول نشاطه في الدولة، من منافسة السلع المستوردة في السوق الوطنية.

وتأخذ معظم الدول النامية ومن بينها الجزائر بنظام الحماية الجمركية، خاصة أن هذا الأخير من شأنه أن يشجع رأس المال الأجنبي على الاستثمار في الدولة الجزائرية مستفيدا من الحماية التي توفرها للسلع المنتجة محليا وللصناعات الناشئة.

ولكي تكون هذه الصيغة القانونية حافزا هاما لاستقطاب رأس المال الأجنبي في الجزائر، فإنه يتحتم عليها أن تراعي عدة اعتبارات عند قيامها بفرض هذه الحماية الجمركية.

ومن أهم هذه الاعتبارات ما يلي:

[13] أنظر المواد 12،13،14،18 من الأمر رقم 09/16 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46.

يتعين أن لا تضفي الحماية الجمركية إلا على الصناعات المحلية التي تنسجم ومتطلبات الجزائر والتي تكون قادرة في الوقت ذاته على منافسة الصناعات الخارجية.

يجب أن تكون الحماية الجمركية مؤقتة،أي أن تحدد لها مدة معينة، حتى لا يطمئن المشروع محل الحماية إلى وضعه الاحتكاري ولا يجد هناك ما يحفزه على تطوير إنتاجه وتقليل أسعار منتجاته، وبالتالي يجب أن لا تتعدى إن أمكن 3 سنوات.

و**ختاما** يمكن أن نقول أن هذا الاتجاه التشريعي الذي ينتهجه المشرع الجزائري يعد أمرا ضروريا من الناحية القانونية إذ أنه يعبر في الواقع عن استخدام الضمانات والحوافز الضريبية كأداة لتشجيع إقامة بعض المشاريع أو توجيهها إلى ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية ذات الأهمية، أو الاستثمار في بعض المناطق الجغرافية التي تحقق فائدة ملموسة للاقتصاد الوطني الجزائري.

كما أن الهدف وراء هذه الإعفاءات والضمانات المقررة في قانون ترقية الاستثمار ما هي إلا خطوة تحتاج إلى خطوات أخرى شجاعة من جانب المشرع الجزائري لتشجيع الصناعات الوطنية وإيجاد نوع من التعاون بينها وبين المشروعات العربية والأجنبية التي تزاول نشاطا اقتصاديا يعود بالمنفعة على الاقتصاد الجزائري وعلى المواطن بالأخص.